

بنفقه في دارنا الواحد
والكفر عند الشافعي بيلة
وعند مالك ثلاث ممل
واثر اختلافهم قد ظهر
وخلف ابنا اولاء مجوس
وثالثا ايضا وقد تنصرا
فعد ابي حنيفة والشافعي
ومالك ورتة للوثني
واحمد ورتة للمجوسي
ومالذي خلا عن وارت
كذا يكون الحكم فيما قد بقي
ومال مرتد ففي اجمع
ومالك قال الذي يحويه
يقط لاهل دينه من كورته
ويذهب النعمان فيما يتبعني

٣٠

وله

ولا يرت من مسلم وكافر
ومرت النعمان في اثني
ونزل للمخوق دار الكفر
والحق به الزيد بن وهو من ظهر
وقيل من لا يتنخل لدين
ومال مالك ورتة منه المسلما
والشافعي وابو حنيفة
وفي الحرثية بعد ما نعا
عند اتحاد ملة ووافقا
واهل عمد وامن جعل
عن الامام الشافعي للقرني
فان ميمت معامد عن اربعة
وثالث من اهل حرثي صلت
فاقسم علي واده الثلاث
ويمنع الحزبي منه اجمع

٣١

٣٢